قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة المتخصصة

للتقييم النفسى والمسلكى لأفراد هيئة الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ، المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُشكل لجنة متخصصة برئاسة مدير الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية ، تضم فى عضويتها ممثلين برتبة لا تقل عن لواء من القطاعات التالية .

التفتيش والرقابة .

مصلحة الأمن العام .

الأمن الوطنى .

الشئون القانونية .

الخدمات الطبية .

شئون الأفراد .

التدريب .

إضافة إلى اثنين من أساتذة الجامعات ، أحدهما تخصص نفسى والثانى تخصص أمراض عصبية يرشحهما المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة ، وأحد الاستشاريين فى العلوم الاجتماعية .

وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه لمعاونتها فى القيام باختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود .

وفى حالة غياب الرئيس أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم الأعضاء من الضباط .

(المـــادة الثانيـة)

تختص اللجنة بالآتى :

تلقى طلبات رؤساء المصالح ومن فى حكمهم بشأن طلب إحالة أحد الأفراد إلى اللجنة وفقًا للضوابط المبينة فى المادة (٧٧ مكرراً "٤") من قانون هيئة الشرطة المشار إليه .

تصميم استمارة تقييم وظيفى ومسلكى ونفسى تشتمل على عناصر التقييم اللازمة لقياس قدرة الفرد على التفاعل الإيجابى بتوازن فى أداء الوظيفة الأمنية ، وتوزيعها على المصالح والإدارات ومديريات الأمن لاستيفائها فى حالة طلب إحالة الفرد إلى اللجنة .

وضع توصيف تخصصى للحالات النفسية والعصبية والمسلكية والوظيفية التى سيتم إلحاقها بالفرقة التأهيلية لتحديد نوع وطبيعة برامج التأهيل المناسبة لكل حالة وفق معايير فنية تعتمد على القياسات الدولية .

مناظرة الحالات التى تحال إلى اللجنة من رؤساء المصالح ومن فى حكمهم وإبداء الرأى بشأنها من حيث توصيف الحالة ونوع الفرقة التأهيلية المقترح إلحاقها بها .

اقتراح المدة المطلوبة لتأهيل الفرد المقرر إلحاقه بالفرقة التأهيلية ونوع البرامج التى يجب إخضاعه لها وفق التوصيف التخصصى لها .

المتابعة الدورية للحالات التى تعرض على اللجنة ، وتحديد مدة استجابتها للفرقة التأهيلية أو العلاج من واقع التقارير التى تُعد عنها بمعرفة المتخصصين .

تصميم نموذج لتقييم الفرد خلال الفرقة التأهيلية أو أثناء تلقيه العلاج ، على أن يستوفى ذلك النموذج من واقع التقارير التى تُعد بمعرفة الأطباء والمتخصصين .

للجنة أن تطلب إحالة الفرد إلى أحد المستشفيات أو المصحات العلاجية ، ولا تعتبر تقارير تلك الجهات معتمدة إلا بعد موافقة المجلس المتخصص لهيئة الشرطة .

إخطار أمانة المجلس الأعلى للشرطة بتقارير دورية عن نتائج الفرق التأهيلية وما أسفر عنه علاج الفرد بأحد المستشفيات أو المصحات العلاجية على أن تكون تلك التقارير مشفوعة بالرأى .

(المادة الثالثة)

نظام عمل اللجنة :

تتولى اللجنة تشكيل أمانة فنية وإدارية لها وتحدد اختصاصاتها ونظام عملها .

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، على أن تُصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين الذين لهم حق التصويت ، وفى حالة عدم الوصول إلى تلك الأغلبية يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الأطباء النفسيون والعصبيون .

ولا تعتبر قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية أو من يفوضه .

تعتبر مداولات اللجنة سرية ويحرر بها محاضر تودع فى أمانة اللجنة ، ولا يجوز تداولها أو نشرها أو الاطلاع عليها إلا بأمر كتابى من رئيس اللجنة أو بناءً على إذن من سلطة التحقيق أو المحاكمة بحسب الأحوال .

فى حالة عدم اجتياز الفرد للفرقة التأهيلية يُعرض أمره على المجلس الأعلى للشرطة بتقرير تفصيلى مُبين به أوجه القصور الوظيفى أو النفسى أو العصبى أو المسلكى ، وتكون هذه التقارير سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن كتابى من الجهة القضائية المختصة .

إذا أحال رئيس المصلحة أو من فى حكمه الفرد مرة أخرى إلى اللجنة يجوز لها إلحاقه بفرقة تأهيلية متطورة ، فإذا لم تصل نسبة نجاحه فى هذه الفرقة إلى (٩٠٪) يُحال أمره للمجلس الأعلى للشرطة للنظر فى نقله إلى وظيفة مدنية أو إنهاء خدمته ، وفى جميع الأحوال لا يجوز إلحاق الفرد بأكثر من فرقتين للتأهيل النفسى والوظيفى طوال مدة خدمته .

فإذا طلبت الجهة إحالة الفرد لفرقة تأهيلية ثالثة ، يحال أمره مباشرةً إلى المجلس الأعلى للشرطة للنظر فى نقله إلى وظيفة مدنية أو إنهاء خدمته .

فى حالة نقل الفرد إلى وظيفة مدنية يُراعى أن تكون على نفس درجته التى كان يشغلها قبل انتهاء خدمته بهيئة الشرطة وبذات المرتب الذى كان يتقاضاه ، على أن تتناسب تلك الوظيفة مع قدراته وإمكانيته وحالته .

ويُعد النقل إلى وظيفة مدنية تدبيراً وظيفيًا لا تسرى بشأنه أحكام المادة ٨٩ من قانون هيئة الشرطة المشار إليه .

فى حالة إنهاء خدمة الفرد من هيئة الشرطة تنهى خدمته على الدرجة التى كان يشغلها وقت إنهاء خدمته .

للفرد الذى يصدر قرار بإنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة مدنية التظلم من القرار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه بالقرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتُشكل لجنة من مدير الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية تضم فى عضويتها ممثلاً عن قطاع الأفراد وآخر عن الإدارة العامة للشئون القانونية للبت فى التظلمات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ ورود التظلم إليها ، ويخطر المتظلم بنتيجة الفحص عن طريق جهة عمله .

ويعتبر مُضى تلك المدة دون أن يُخطر المتظلم بالنتيجة بمثابة رفض للتظلم .

لا يجوز لأى عضو من أعضاء اللجنة الاحتفاظ بأية أوراق أو مستندات أو تقارير خاصة بعمل اللجنة أو تصويرها أو نسخها بأى صورة إلا بإذن من رئيس اللجنة .

كما لا يجوز استخدام أية بيانات أو إحصائيات أو معلومات أو المؤشرات الإحصائية والبيانية عن الحالات المعروضة على اللجنة فى مجالات البحث العلمى أو لأغراض طبية .

(المـــادة الرابعة)

مقر انعقاد الفرقة التأهيلية :

يخصص معهد تدريب أمناء الشرطة بالقاهرة مقراً مؤقتًا لإنعقاد الفرق التأهيلية للأفراد المقرر إلحاقهم داخليًا لتلقى تلك الفرق ، ويجوز تخصيص مقار أخرى لتلقى الفرقة التأهيلية بقرار من مساعد الوزير للتدريب .

ويتولى قطاع الشئون المالية بالتنسيق مع قطاع التدريب البدء فى إجراءات إنشاء مركز تخصصى للفرق التأهيلية .

(المـــادة الخامسة)

مدة الفرق ومناهجها :

تُحدد اللجنة مدة الفرقة التأهيلية وذلك بحسب التوصيف للحالات المعروضة على اللجنة ، على أن يتلقى الفرد خلالها المناهج والبرامج والتدريبات الأساسية المرفقة بهذا القرار ، بالإضافة إلى البرامج النفسية والمسلكية التى يقررها الأطباء المتخصصون .

ولمساعد الوزير للتدريب بالتنسيق مع قطاع الخدمات الطبية زيادة عدد الساعات التأهيلية والتدريبية فى البرامج التخصصية أو العامة متى رأى ضرورة لذلك .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يُخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/٣٠

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

المناهج والبرامج التدريبية

الأساسية للفرقة التأهيلية

الموضوع	عدد الساعات
أولا - تنمية المهارات العملية	
لياقة بدنية .	
اشتباك ودفاع عن النفس .	
التدريب الانضباطى .	
عمليات الشرطة .	
الإسعافات الأولية .	
الحماية المدنية .	
ثانيا - تنمية الوعى القانونى	
شرح قواعد وأحكام قانون الشرطة وتعديلاته .	
حالات استخدام السلاح .	
شرح قواعد وأحكام قانون المرور .	
دور الإدارة العامة للانضباط فى تحقيق الانضباط داخل الوزارة .	
شرح قواعد وأحكام قانون الإرهاب والضمانات التى كفلها لرجل الشرطة .	
تحليل ودراسة بعض الحوادث الإرهابية واستخراج الدروس المستفادة .	
دور الشرطة فى احترام حقوق الإنسان .	
ثالثا - تنمية مهارات التواصل المجتمعى	
مهارات التواصل مع ا ماهير .	
التغلب على ضغوط العمل .	

الموضوع	عدد الساعات
تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة .	
الثبات الإنفعالى .	
طرق اختيار العنصر البشرى وارتباطها بتحليل الوظائف الأمنية .	
رابعا - تنمية المهارات الأمنية	
الأمن الذاتى وأهميته فى ظل الأحداث ا ارية .	
الأخطاء المسلكية لرجل الشرطة .	
دور الشرطة فى إدارة الأزمات والكوارث .	
خامسا - المحاضرات والندوات	
ثقافة دينية .	
الشرطة المجتمعية .	
محاضرات التأهيل السلوكى .	
أنشطة ترفيهية .	
الامتحانات .	
السلوك والمواظبة .	

البرنامج الطبى للفرقة المقدمة

الموضوع	عدد الساعات
ا لسات العملية بمعرفة الإخصائيين والنفسيين .	(١٥ - ٢٠) جلسة بواقع (٢ - ٣) جلسات أسبوعيا كل جلسة لا تقل عن ساعة . ومدة البرنامج شهر ونصف يعقبها أسبوعان لإعادة التأهيل .